من رسول الله عليه السلام امر بقطع نخلهم وتحريقها فقالوا يا ابا القاسم ما كنت ترضى بالفساد
فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
تعالى ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم **قال** ولا باس باخراج
المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها لان العسكر اذا كان عظيما فالغالب
عليه السلامة والغالب كالمتحقق واما السرية التي لا يؤمن عليها فيكره اخراج ذلك فيها لان فيه تعريض النساء
على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف للاستخفاف فيها وهو تأويل نهيه عليه السلام عن
المسافرة بالقرآن الى ارض العدو ولو دخل المستأمن منا ومعه المصحف فلا باس به اذا كانوا قوما يوفون
على حفظ العهد لان الظاهر عدم التعرض والعجائز يخرجن في العسكر العظيم للطبخ والسقي والمداواة
وقرار الشواب في البيت ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال لان ذلك مما يستدل به الكفار على ضعف المسلمين
الا ان يدعوا الى ضرورة **قال** وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امرأة ولا
ولا شيخا كبيرا الا ذا رأي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قتل اما الغدر والغلول
والمثلة فللنهي الوارد عنها والغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة ونقض العهد واما روي من المثلة في قصة العرنيين
فهو منسوخ بالنهي المتأخر لا تمثلوا بعباد الله والمثلة المنهي عنها هي التي بعد الظفر فاما قبل ذلك فلا باس
بها لانها ابلغ في كبتهم والاضرار بهم واما قتل الصبي والمرأة فللنهي الوارد عن قتل الصبيان والذراري
ولانه عليه السلام رأى امرأة مقتولة فقال هاه ما كانت هذه تقاتل وهذا النص يشير الى ان الموجب للقتل
هو الحراب وهؤلاء لا يقاتلون والمجنون غير مخاطب والمقعد والشيخ الكبير عاجزان عن القتال ومن كان من
هؤلاء ملكا او ذا رأي في الحرب او يقدر على القتال او كان يحرض على القتال قتل لانه غير مأمون
للشر فالتحق بالمقاتل حقيقة وقد قتل عليه السلام دريد بن الصمة وكان قد مضى عليه مائة وعشرون سنة لكونه
صاحب رأي في الحرب واما الرهابين واهل الصوامع الذين لا يخالطون الناس ويدلون على عورات المسلمين
يقتلون لانهم فان كانوا قد حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس لا يقتلون لامن شرهم وهو ومن قاتل
منهم قتل من الرواية **قال** واذا نزلوا على حكم الله فحكم فيهم بالقتل او الاسترقاق او ابقائهم احرارا ذمة لنا
بعد الثالث قال ابو يوسف رحمه الله اذا حاصر المسلمون اهل حصن فنزلوا على حكم الله فهم يجوز للامام
او اسرهم ان شاء او تركهم احرارا ذمة للمسلمين لان حكم الله فيهم احد هذه الثلاثة لكن لا يدري ايها هو على التعيين
فنعتبر القدر المشترك

ثم بعضها من الحاق الضرر والهوان بهم لكونه متيقنا وادنى من المسلمين ضررا تركهم احرارا اهل ذمة وفي الآخرين شك فيعتبر
المتيقن دون المشكوك فيه وقد قررنا في صورة هذا الكتاب قوله عليه السلام واذا حاصر المسلمون اهل حصن او حصونا فارادوهم
ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينزلوهم فانهم لا يدرون حكم الله فيهم وابو يوسف رحمه الله يقول كان ذلك في مبدأ الاسلام
لتواتر الوحي في بعض احكام الله منه وكان يتجدد شيئا فشيئا فكان الذين يبعدون عن رسول الله عليه السلام لا يعلمون
ما حدث بعدهم من الوحي واما الآن فالشريعة مستقرة وحكم الله فيهم معلوم وهو احد هذه الثلاثة الآتية، وان
الخيار في التعيين الى الامام **قال** ودار الاسلام لا تصير دار حرب الا بان يزول امان اهلها وتتصل بدار الحرب ويظهر
فيها احكام الكفر واتفقا بانها لا تصير الا في العكس قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتد اهل مصر وغلبوا على ذلك
المصر وهو متصل بدار الحرب ولم يبق فيهم مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول واظهروا واجروا احكام الكفر زاد بعض المشايخ المتأخرين
فقالوا بان ينصبوا قاضيا **قال لهما** ان المصر الذي يظهر فيه احكام الاسلام يصير دار الاسلام بمجرد ذلك فكذلك
المصر الذي يظهر فيه احكام الكفر اعتبارا لاحدهما بالآخر ووجه الاعتبار ان كون الدار للاسلام او للحرب ليس
لذات الدار بل باعتبار غلبة اهل الاسلام او الكفر عليها واستيلائهم وظهور الاحكام امارة الاستيلاء والظهور
فتنسب اليهم به فيكتفى بذلك **وله** ان هذه الدار دار الاسلام بيقين فلا تزول عنها بالشك وما لم تتحقق هذه
الشرائط الثلاث لا تتحقق كونها دار حرب فلا يرتفع كونها دار الاسلام بدونها وهذا بخلاف دار الحرب حيث تصير
دار الاسلام بظهور احكام الاسلام لان حكم الاسلام من اعلامه فالنظر اليها يقتضي الحكم بانها دار الاسلام و
بالنظر الى الشرط الاخير لا يحكم بذلك فرجحنا جانب الاسلام لانه يعلو ولا يعلى وقال بعض المتأخرين واذا تحقق
الشرائط المذكورة في مصر من امصار المسلمين حتى صار في حكم دار الحرب ثم حصل لاهله الامان ونصب به
قاض مسلم ينفذ احكام الاسلام عاد الى دار الاسلام ثم ظهر من املاك الاول من شيء من ماله فهو له بغير شيء ومن
ظهر منهم شيء منه بعدما باعه مسلم او كان في يد مسلم او ذمي اخذه بالثمن ان شاء ومن ظهر منهم ماله العين بعدما وجب
مسلم او كان في يد مسلم او ذمي وسلمه اليه اخذه بالقيمة ان شاء

فصل في الموادعة ومن يجوز امانه

قال واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها
اذا كان المسلمون في قوة فلا ينبغي
لهم ان يوادعوا اهل الحرب ولا يصالحوهم لان ذلك من ترك الجهاد صورة ومعنى او ما ضر الجهاد لان الموادعة
مأخوذ من الموادع الذي هو التارك وهو طلب الامان وترك القتال قال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون وان لم يكونوا في قوة فلا باس بالموادعة لان في ذلك صلاح للمسلمين قال تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)